بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الفتوى رقم (2004/10)

السيد/ عمر محمد أحمد الجاك

مقرر القطاع الاقتصادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

وبعد

1. نشكركم ابتداء على إحالة هذا الأمر للهيئة العليا للرقابة الشرعية لبيان الحكم فيه
2. بمراجعة المادة (3) " تفسير " تبين لنا أنها تنص صراحة على أن :
   1) مسئولية الشركة الخاصة غير محدودة
   2) ومسئولية شركة المساهمة العامة محدودة

ثم جاءت صياغة المادة (5) فأوهمت أن المسئولية المحدودة اختيارية لكل من الشركة الخاصة وشركة المساهمة العامة ، مناقضة بذلك ما ورد في المادة (3) لكل منهما والسبب في ذلك هو عدم إحكام الصياغة، والأفضل عند مراجعة الصياغة استخدام مصطلح "على التوالي" ليفيد أن مسئولية شركة المساهمة العامة محدودة وأن مسئولية الشركة الخاصة غير محدودة ، وبذلك تتسق المادة (5) مع المادة (3) ومع الفقرة (4) من السمات العامة للمشروع

3. الأصل في الشخص سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً أن يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن كل التزاماته المشروعة للغير، ونتيجة لذلك تبقى ذمته مشغولة بهذا الالتزام في حياته وبعد مماته، ما لم يتم الوفاء أو يسقط أصحاب الحقوق حقوقهم ، وتبقى ممتلكاته في حياته وتركته بعد مماته ضماناً لهذه الالتزامات

هناك استثناءات لهذه القاعدة اقتضتها المصلحة في إنشاء شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للجمهور بغرض جذب أموال لإقامة مشروعات كبيرة تعجز إمكانات الأفراد

المحـدودة مـن توفيرهـا ، مـع حاجـة المجتمـع للخدمـة التي تقـدمها، علمـاً بـأن الجمهـور لا يقـدم على الاكتتاب في هذه الشركات إذا علم أن التزاماتها ستلاحق أمواله الخاصة

إن هـذه الشـركات التي تطـرح أسـهمها للجمهـور يجـوز اسـتثناؤها مـن قاعـدة المسـئولية الكاملـة (غير المحدودة)

1) لما تقدمه من منفعة عامة ،
2) ولأن جل المساهمين فيها لا يقومون بدور فاعل في إدارة هذه المؤسسات، فجاز للمصلحة وللحاجة أن تكون مسئولية شركة المساهمة العامة محدودة، على أن تكون مسئولية المجلس غير محدودة في حالات سوء الإدارة والتعدي والتقصير وينبغي مراجعة المادة 84 من المشروع وفقاً لذلك

4. أما الشركات الخاصة فتعمل لمصلحة مالكيها الذين ينهضون مباشرة لإدارتها وتدبير شئونها، ولا يدخلون فيها شريكاً إلاّ بعلمهم ورغبتهم، ولذلك ليس هناك مقتضى لاستثنائها من القاعدة العامة ، فتظل مسئوليتها غير محدودة على نحو ما ورد في المادة (3) " تفسير" ، وكما هو مقتضى المادة (5)على ما رجحنا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

2 رجب 1425 هـ

19أغسطس 2004